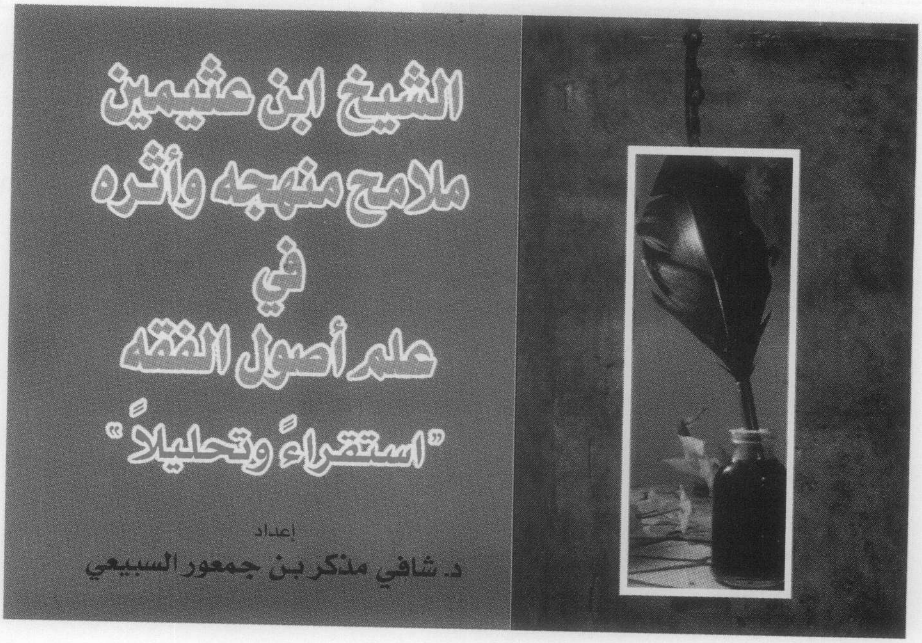

الشيخ ابن عثيمين
ملامح منهجه وأثره
في
علم أصول الفقه
"استقراءً وتحليلاً"

إعداد
د. شافي مذكر بن جمعور السبيعي

خطة البحث:

وهي تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة؛ ففي أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

فالتمهيد؛ في نبذة موجزة عن الشيخ ابن عثيمين.

المبحث الأول: ملامح منهج الشيخ ابن عثيمين في علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: أثر الشيخ ابن عثيمين في علم أصول الفقه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١ ـ الاستقراء لجميع مؤلفات وشروح الشيخ الأصولية واستخراج أبرز ملامح منهجه.

٢ ـ الاستقراء لجميع شروح الشيخ الغير أصولية لجمع أبرز التطبيقات والآثار الأصولية.

٣ ـ أعتمد نقل نص كلام الشيخ، وأضرب أمثلة بنموذجين غالباً وأحيل للاستزادة في الهامش.

٤ ـ عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.

٦ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين والمعاصرين.

أسأل الله الإعانة والسداد.

* * *

التمهيد

نبذة موجزة عن الشيخ ابن عثيمين

الفرع الأول: اسمه وكنيته وولادته:

محمد بن صالح بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عثمان الوهيبي التميمي، يكنى بأبي عبدالله، ولد في السابع والعشرين من رمضان سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية، في محافظة عنيزة من منطقة القصيم في المملكة العربية السعودية(١).

الفرع الثاني: نشأته:

نشأ الشيخ في بيئة محافظة، وأسرة تزخر بالعلماء مثل جده لأمه الشيخ عبدالرحمٰن الدامغ الذي طلب العلم عنده، ولقد حفظ القرآن عنده، وحفظ المتون المختصرة عند شيخه الشيخ محمد المطوع، ثم التحق بحلقة الشيخ ابن سعدي حتى رحل للدراسة في الرياض، ثم عاد وواصل الدراسة على شيخه الشيخ عبدالرحمٰن السعدي(٢).

الفرع الثالث: شيوخه:

كان من أبرز شيوخه:

١ ـ الشيخ المفسر عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، وقد اختص به ولازمه قرابة الست عشرة سنة.

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين ص١٠، أقمار بكاها قلمي، ص٨٣.

(٢) انظر: ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ ابن عثيمين، ص(١١).
انظر: الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين ص(١٠ ـ ١٢).

٢ ـ الشيخ المحدث عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، درس عليه الحديث عندما كان الشيخ يدرس في الرياض، وقد تأثر الشيخ به كثيراً خاصة في مجال الحديث وكان يذكر اختيارات الشيخ ابن باز في التصحيح والتضعيف خلال شروحه.

٣ ـ الشيخ المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي، درس عليه في المعهد العلمي في الرياض.

٤ ـ الشيخ علي بن محمد الصالحي.

٥ ـ الشيخ محمد المطوع، قرأ عليه بعض المتون المختصرة.

وغيرهم كثير(١).

الفرع الرابع: مؤلفاته:

اعتنى الشيخ بالتأليف في أغلب فنون علوم الشريعة، وأقصد المؤلفات التي حررها بيده ابتداءً، ومن أهمها(٢):

أ ـ في العقيدة:

١ ـ فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

٢ ـ القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى.

٣ ـ تقريب التدمرية.

٤ ـ رسالة في القضاء والقدر.

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة العثيمين، ص(٤٨ ـ ٤٩).

(٢) انظر: التقرير الموجز عن مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ص(٦ ـ ٩)، الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين، ص(١٤٧ ـ ١٥٣)، جميع هذه المؤلفات مطبوعة في دار الوطن، أو دار ابن الجوزي، وما لم يكن كذلك نبهت عليه.

٥ ـ نبذة في العقيدة الإسلامية.

ب ـ في القرآن وعلومه:

١ ـ الإلمام ببعض آيات الأحكام.

٢ ـ أصول التفسير.

ج ـ في الحديث وعلومه:

١ ـ تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام.

٢ ـ مذكرة مصطلح الحديث.

٣ ـ تخريج أحاديث الروض المربع ـ لم يطبع ـ.

د ـ في الفقه وأصوله وقواعده:

١ ـ الأصول من علم الأصول.

٢ ـ منظومة أصول الفقه وقواعده.

٣ ـ رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

٤ ـ رسالة في زكاة الحلي.

٥ ـ فصول في الصيام والتراويح والزكاة.

٦ ـ رسالة في حكم تارك الصلاة.

٧ ـ رسالة في مواقيت الصلاة.

هـ ـ في اللغة:

مختصر مغني اللبيب.

الفرع الخامس: وفاته:

توفي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مدينة جدة في عصر الأربعاء الخامس عشر من

الشهر العاشر من سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف هجرية عن أربع وسبعين سنة قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء(١).

* * *

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة العثيمين، ص(١٧٩ ـ ١٨٣)، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص(٢٠٣).

المبحث الأول

ملامح منهج الشيخ ابن عثيمين في علم أصول الفقه

المطلب الأول: الاستدلال.

المطلب الثاني: إبراز عقيدة السلف من خلال المسائل الأصولية.

المطلب الثالث: عنايته بالمنهج العلمي في عرض المسائل الأصولية.

المطلب الرابع: بيان المناسبات بين الأبواب والمسائل الأصولية.

المطلب الخامس: عنايته بذكر الفروق الأصولية.

المطلب السادس: تركيزه على التطبيق الفقهي.

المطلب السابع: عنايته بالتعاريف الأصولية.

المطلب الثامن: ظهور شخصيته الأصولية.

* * *

المطلب الأول:

الاستدلال

اعتنى الشيخ ابن عثيمين بالاستدلال على القواعد والمسائل الأصولية وكان يقدم دليل الكتاب والسنة ثم دليل المعقول إن وجد، ويستعين باللغة العربية:

أ ـ أما الاستدلال بالآيات القرآنية:

فهو كثير جداً؛ وكان يذكر وجه دلالة الآية على المسألة الأصولية،

وأحياناً يستغني عن ذلك ربما لظهوره عموماً أو عنده(١).

ومن النماذج على ذلك:

* قال الشيخ: (والصحيح أن الشرائع لا تلزم قبل العلم، وأن الإنسان قبل العلم غير مكلف، وقد دل على ذلك أدلة عامة وخاصة...)، ثم شرع في ذكر الأدلة؛ ومنها:

(قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، ثم بيَّن الشيخ وجه الدلالة: (ففي هذه الآية دليل على أنه لو عدم الرسل لكان للناس على الله حجة؛ حيث يقولون: يا ربنا إننا لم نعلم لم ترسل إلينا رسلاً)(٢).

* قال الشيخ: (الدليل على تقديم الأعلى من المصالح عموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وجه ذلك: لأن الاستباق إلى الشيء تقدم إليه، فإذا كان الله أمرنا أن نستبق الخيرات، دل ذلك على أنه كلما كان أخير فإننا مأمورون بالاستباق إليه...)(٣).

ب ـ أما الاستدلال بالسنة:

فقد اعتنى الشيخ بإيراد الأحاديث على المسائل الأصولية كذلك، غير أنه لا يسند الحديث إلى راويه أو مخرجه في الغالب إلا إذا كان الحديث ضعيفاً أو حسناً فإنه ينبه إلى ذلك أحياناً(٤)، وقد قرن اعتناؤه بإيراد الأحاديث

---

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، ص٣٢، ٣٩، شرح نظم الورقات، ص(١٥٣، ١٧٢، ١٨٩).

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٧٠).

(٣) المرجع السابق، ص(١٤٧).

(٤) انظر: الأصول من علم الأصول، ص(٣٢)، شرح الأصول من علم الأصول، ص(٢٥٦، ٣٥٢)، شرح نظم الورقات، ص(١٧٢، ١٧٦)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص(١٠١).

ببيان وجه الاستدلال إن لم يكن واضحاً. ودونك نماذج تدل على ذلك:

* قال الشيخ في الاستدلال على قاعدة اقتضاء النهي والفساد: (ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر النبيّ ﷺ فيكون مردوداً)(٢).

* قال في الاستدلال على حجية القياس: (أما السنة فأدلتها أيضاً كثيرة)(٣)، ومنها: قصة الرجل الذي جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبيّ ﷺ: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**»، قال: ألوانها حمر، قال: «**هل فيها من أورق**(٤)**؟**»، قال: نعم، قال: «**من أين أتاها؟**»، قال: لعله نزع عرق، قال النبيّ ﷺ: «**ابنك هذا لعله نزعه عرق**»(٥).

ثم بيّن الشيخ وجه الدلالة قائلاً: (وهذا قياس واضح اطمأن له الأعرابي حيث قاس النبيّ ﷺ وجود ولد أسود بين أبوين لونهما يخالف لونه، على وجود الجمل الأورق بين إبل حمر؛ لأن القادر على هذا قادر على هذا...)(٦).

ج ـ أما الاستدلال بالمعقول:

فقد اعتنى الشيخ بذكره أحياناً ومن أمثلته:

* في دلالة الأمر على الفور، قال: (وأما العقلي: فلأننا إذا قلنا: إنه للتراخي فإلى متى؟

---

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول، ص(٢٩).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٢١٦).

(٤) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري برقم (٥٣٠٥)، والإمام مسلم برقم (١٥٠٠).

(٦) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٢١٧).

إن لم نحدده بزمن صار منتهاه حضور الأجل، وكيف يمكن أن يقوم الإنسان بالأوامر التي تعد بالألوف إذا كان آخرها عند موته؟ ثم قال: هل الموت معلوم الأجل؟ لا، إذاً لا تدري لعل الموت يأتيك بغتة وأنت لم تتمكن من الفعل)(١).

* قال في مسالة مخاطبة الكفار بالفروع: (ودليل ذلك من النظر والقياس أنه إذا كان المؤمن يعاقب على ترك الفروع فالكافر من باب أولى)(٢)(٣).

د ـ وأما الاستعانة باللغة: فظهر ذلك من خلال أمور:

١ ـ بيان المعاني اللغوية للمصطلحات الأصولية(٤).

٢ ـ الاستدلال بأقوال أهل اللغة وهو نادر: ومن أمثلته: قال في مسألة أقل الجمع: (... جمهور أهل اللغة يقولون: إن أقل الجمع ثلاثة...)(٥).

٣ ـ ذكر الأبيات الشعرية(٦) وفي الغالب لا ينسب البيت إلى قائله إلا أحياناً(٧).

---

(١) شرح نظم الورقات، ص(٨٥).

(٢) المرجع السابق، ص(٩٩).

(٣) انظر: نماذج أخرى: شرح نظم الورقات ص(٦٥، ١٩٠)، الأصول من علم الأصول، ص(٦٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص(٦٩، ٨٧، ٨٨، ١٠٣).

(٤) انظر: الأصول من علم الأصول، ص(١٠، ١١). وشرح نظم الورقات ص(٢٤، ٥٨، ٧٨).

(٥) شرح العقيدة الواسطية (١/٣٠٢)، وانظر: شرح نظم الورقات ص(١٠٢).

(٦) انظر: شرح الأصول من علم الأصول، ص(١٠، ١٣١، ٢٤٧، ٣٨٣، ٤٠٨)، شرح نظم الورقات ص(٤٥، ٥٣، ٥٩، ١٠٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص(٤٧، ٨٤، ٨٥).

(٧) انظر: شرح منظومة أصول الفقه ص(٤٣)، شرح نظم الورقات ص(١٠٢)، شرح الأصول من علم الأصول ص(٢٤٧، ٢٠٨).

المطلب الثاني:

إبراز عقيدة السلف من خلال المسائل الأصولية

ليس بخاف على الباحث في علم الأصول أنه يستمد مادته العلمية من مواد ذكرها العلماء⁽¹⁾، ومن ذلك علم أصول الدين (العقيدة) فلا غرابة حينئذٍ أن تتداخل موضوعات علم العقيدة مع مباحث علم أصول الفقه ضرورة⁽²⁾، وقد كشف عن هذه الحقيقة الإمام علاء الدين السمرقندي⁽³⁾، حيث قال: (اعلم أن علم أصول الفقه فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصل، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب...)⁽⁴⁾.

ومن هنا؛ فإن الممارس لعلم الأصول يتطلب أن تكون لديه حصيلة علمية في علم العقيدة حتى يستطيع فهم المسألة ووضعها في موضعها؛ وقد اعتنى الشيخ ابن عثيمين بذلك وظهر من خلال تقريراته الأصولية، ودونك نماذج على ذلك:

قال الشيخ: (... ومع كونه سُمي «أصول الفقه» فهو أصول أيضاً لغير الفقه، إذ يمكن أن تستخدمه في باب التوحيد؛ ولهذا كيف تعرف أن الصفات التي وصف الله بها نفسه مغايرة لصفات المخلوقين إلا بقواعد أصول الفقه؟! وهو: أن نعمل هذه الظواهر على مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]

---

(١) انظر: الإحكام (١/٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨)، أصول الفقه، د. الباحسين، ص(٥٨)، علم أصول الفقه، د. الربيعة، ص(٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) انظر: منهج البحث في أصول الفقه، أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص(٢٠٧).

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي، أبو بكر، الأصولي المنعوت بعلاء الدين، السمرقندي، من كبار علماء الحنفية، واسع الاطلاع، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفي سنة (٥٣٩). انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة، ص(٣١٥)، الفوائد البهية ص(١٥٨).

(٤) ميزان الأصول (١/٩٧ ـ ٩٨).

ونقول هذه الظواهر إن كان يفهم منها على سبيل الفرض لا على سبيل الواقع أنها تماثل صفات المخلوقين، فإن قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ يمنع هذا الفهم الفاسد...)(١).

- (ولما تكلم الشيخ عن مسألة موانع التكليف، وذكر منها الجهل، قال: (...نأخذ هذه القاعدة على أنها أصل من أصول الدين...)، ثم تكلم الشيخ عن العذر بالجهل في العقيدة وفصَّل في هذه المسألة)(٢).

- ذكر الشيخ قاعدة العمل بالمطلق: (يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلاَّ بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك). ثم قال: (وهذه القاعدة... تنفعك في كل أبواب العلم حتى في أسماء الله وصفاته... فما جاء مطلقاً فالواجب عليك إبقاؤه على إطلاقه إلا بدليل)(٣).

- بيَّن الشيخ العلاقة بين الأحكام التكليفية والعقيدة، حيث قال في شرح قوله ﷺ: «... **أحللت الحلال وحرمت الحرام**»(٤): (دليل على أنه لا بد من اعتقاد الحل فيما هو حلال، واعتقاد التحريم فيما هو حرام، وهذا أمر زائد على الفعل فيما يحل، وعلى الترك فيما يحرم لأن من فعل ما يحل لا باعتقاد الحل، فإنه نقص عليه عقيدة وهي عقيدة الحكم الشرعي في هذا الذي فعله، وكذلك من تجنب الحرام دون اعتقاد تحريمه، فقد نقص عليه العقيدة في حكم هذا الشيء...)(٥)(٦).

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٣٣).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٧٤ ـ ٧٥).

(٣) المرجع السابق، ص(٢٢٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٥).

(٥) التعليق على صحيح مسلم (١/١٢٨ ـ ١٢٩).

(٦) انظر نماذج أخرى: شرح نظم الورقات ص(٥٥، ١٥٥، ٢٣٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص(٧٢، ١٦٢)، شرح الأصول من علم الأصول ص(٢٦١، ٣٦٠)، =

المطلب الثالث:

عنايته بالمنهج العلمي في عرض المسائل الأصولية

ويظهر هذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تحريره محل النزاع:

حظي تحرير محل النزاع باهتمام عند الشيخ في بعض المسائل الأصولية.

ومن الأمثلة على ذلك:

- قال الشيخ: (... وهذه المسألة أعني: هل الأمر للفور أو التراخي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دل الدليل على أنه للفور، فهذا لا إشكال فيه أنه يجب على الفور.

الثاني: ما دل الدليل على أنه ليس للفور، فهذا أيضاً لا إشكال فيه ليس للفور، وأنه على التراخي.

الثالث: الأمر المطلق، وهو ما لم يدل الدليل على أنه للفور أو للتراخي... فهل يكون للفور أو لا؟ وهذا موضع خلاف بين العلماء...)(١)، ثم شرع الشيخ في ذكر الأمثلة على ذلك.

- وقال في مسألة دلالة الأمر على الوجوب: (... وهذا ما إذا لم

= تفسير سورة آل عمران: (١/٢٠ ـ ٢١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤١٩/١)، التعليق على صحيح مسلم (١٨٨/١)، شرح العقيدة السفارينية ص(٢٦٠)، شرح الواسطية (٢٨٦/١، ٣٠١).

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، للشيخ ابن عثيمين، ص(١٨٠).

يوجد قرينة تعين الوجوب، أو قرينة تعين عدم الوجوب؛ لأن كلامنا الآن في الأمر المطلق أما مع وجود القرينة فالواجب العمل بها...) حتى قال: (... فعلى هذا نقول للعلماء في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أم لا؟ ثلاثة أقوال، وربما يكون هناك أقوال أخرى، ولكن هذه رؤوس الأقوال...)(١)(٢).

الفرع الثاني: ذكر أقوال العلماء في المسالة الأصولية:

اعتنى الشيخ من خلال شروحه الأصولية عند عرضه للمسائل بذكر أقوال العلماء في المسالة المعروضة؛ إلا أنه لا ينسب الأقوال إلى قائليها غالباً، وأحياناً يشير إلى القول ومن قال به خاصة إذا كان في مقام الترجيح، وأحياناً يشير إلى القول لأكثر الأصوليين.

ودونك نماذج على ذلك:

- قال في مسألة تخصيص القول بفعله ﷺ: (... ما ذهب إليه بعض العلماء من أن فعله لا يخصص قوله ولا ينقله عن حكمه الأصلي فهذا غير. وممن ذهب إلى هذا الشوكاني(٣) - رحمه الله - ....)(٤).

- قال في مسألة الإجماع السكوتي: (... هذه المسألة فيها ثلاثة

---

(١) شرح نظم الورقات، للشيخ ابن عثيمين، ص(٦٢).

(٢) انظر نماذج أخرى: شرح نظم الورقات، ص(٦٥، ٧٤، ٩٩)، شرح الأصول من علم الأصول، ص(١٤٧، ١٤٨، ١٩٩)، تفسير سورة البقرة (١/١٤٨)، تفسير سورة آل عمران (١/٤٩١).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المكنى بأبي علي، من كبار أئمة المسلمين، كان نابذاً للتقليد، داعياً إلى الاجتهاد، صنف المصنفات الكثيرة منها: نيل الأوطار، فتح القدير، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/٢١٤)، الفتح المبين (٣/١٤٤).

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١٢٦).

آراء: إما أن يكون إجماعاً حجة، أو حجة ولا إجماع، أو لا إجماع ولا حجة. . .)(١).

ـ قال في مسالة دلالة الأمر المطلق: (. . . أن الأمر يقتضي الوجوب إذا أطلق ما لم توجد قرينة تدل على أنه لغير الوجوب، وهذا هو الذي عليه أكثر الأصوليين. . .)(٢)(٣).

الفرع الثالث: عرض الأدلة ومناقشتها:

من أبرز سمات المنهج العلمي الرصين عند الشيخ عنايته بعرض الأدلة على الأقوال الأصولية التي يذكرها، وكان يعتني كثيراً بعرض الأدلة النقلية وأحياناً يذكر الدليل من العقل، ولم يكن الشيخ مجرد ناقل فقط، بل كان يورد الدليل ويبين وجه الاستدلال ثم يعود يفسر ويحلل ويناقش بإنصاف وموضوعية تامة، وهذا يظهر من خلال النماذج التالية:

* قال في مسألة الأمر المطلق يقتضي الفور أم التراخي: (. . . ومنهم من قال: يقتضي التراخي؛ فالذين قالوا: إنه يقتضي التراخي: عللوا بأثر ونظر، فأما الأثر: فقالوا: إن الله أوجب الحج والعمرة في السنة السادسة من الهجرة ولم يحج النبيّ ﷺ إلا في السنة العاشرة، وهذا يدل على أن الأمر لا يقتضي الفورية، وإلا لبادر النبيّ ﷺ إلى الحج).

قالوا: إن الحج فرض بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن الأمر بإتمام الشيء أمر بالشيء، إذ أن الإتمام صفة من صفات المفروض، كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإنه دليل على الوجوب؛

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٥٠٧).

(٢) شرح نظم الورقات، ص(٨١).

(٣) انظر نماذج أخرى: شرح نظم الورقات ص(٦٤، ٦٥، ٩١، ٩٧، ١١٨)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص(١١٧، ١٢٠، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢١٠).

لأن الأمر بإقامتها يستلزم الأمر بها، إذ لا يمكن إقامتها إلا بفعلها ولا يمكن إتمامها إلا بالفعل، فالأمر بإتمام الشيء أمر بأصله لأن الإتمام وصف فيه، وإذا وجب الوصف استلزم وجوب الموصوف، ثم عرض الشيخ أدلة القول الآخر بأن الأمر المطلق للفور، ثم شرع في الإجابة عن أدلة القائلين بكون الأمر المطلق يقتضي التراخي، حيث قال:

(. . . **أولاً**: بأن الآية ليس فيها دليل أصلاً؛ لأن الأمر بالإتمام، أمر بإتمام ما شرعوا فيه بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فليس أمراً موجباً بفعل الحج والعمرة ابتداءً، فما قال: (حجوا واعتمروا)، ولا قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بل قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: إذا شرعتم فأتموا، كقول النبيّ ﷺ: «**ما فاتكم فأتموا**» فالإتمام هنا إتمام ما ابتدئ، وليس الأمر هنا أمراً بالفعل ابتداء.

ثانياً: . . . فإن تأخير النبيّ ﷺ لهذا ليس من أجل أن الأمر على التراخي، ولكن من أجل موانع، ومن أكبر الموانع أن الرسول ﷺ لما أراد العمرة منعته قريش، فكيف يأتي ليحج ويخالف ما هم عليه في بعض شعائر الحج.

ثالثاً: أما قولهم: «إن الإنسان إذا فعل المأمور، ولو بعد حين فقد امتثل». فهذا محل النزاع، ولا يمكن أن يستدل بمحل النزاع على الخصم؛ لأن الخصم يقول: هذا محل نزاع بيني وبينك فكيف تجعله دليلاً لك؟! . . .).

ثم قال الشيخ: (. . . الإنسان إذا أخر ما أمر به فإنه لم يمتثل تمام الامتثال. . . وعلى هذا فنحن نمنع أن يكون من تأخر في أداء ما أمر به ممتثلاً للأمر، بل نقول: هو لم يمتثل، والدليل على ذلك العرف، فالعرف يشهد بذلك، فلو قلت لابنك: احضر لي ماء والولد ذهب يلعب، وبعد انقضاء اللعب بساعة أو ساعتين أتى له بالماء، فقال الأب: بارك الله فيك يا

ولدي، هذا هو الامتثال!! فهل يصح ذلك عرفاً...)(١)(٢).

الفرع الرابع: بيان نوع الخلاف في المسألة وفائدته:

أبان الشيخ عن نوع الخلاف في جملة من المسائل، وهذا يدلك على عنايته بما له ثمرة من علم الأصول، وهذا ما سيظهر لك من خلال الأمثلة التالية:

- ذكر الشيخ الخلاف في مسالة الخطاب الموجه للرسول ﷺ ولم يدل الدليل على أنه خاص به، ثم قال: (... والمتأمل يجد أن الخلاف قريب من اللفظي لأننا متفقون على أن الحكم عام لكن هل الأمة تدخل في ضمن هذا الخطاب أو تدخل بخطاب آخر...)(٣).

- ذكر الشيخ الخلاف في الحقيقة أنها ما استعمل في موضوعه الذي جرى عليه اصطلاح المتكلم والقول الآخر أنها ما استعمل في موضوعه الأصلي ثم قال: (ويظهر أثر الخلاف في تعريف الصلاة...)(٤).

- تكلم الشيخ عن مسألة الأصل في الأشياء قبل البعثة قائلاً: (هذه مسألة تنازع الناس فيها، وهو نزاع لا طائل تحته...، لأن المسألة قد مضت وانتهت، فالرسل قد بعثوا من أزمان بعيدة...)(٥)(٦).

---

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول، ص(١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) انظر نماذج أخرى: شرح الأصول من علم الأصول، ص(١٩٩)، شرح نظم الورقات، ص(٧٥، ٩٧، ١١٨)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) تفسير سورة آل عمران، (٢/١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) شرح نظم الورقات، ص(٦٦ ـ ٦٩).

(٥) المرجع السابق، ص(٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) انظر: نماذج أخرى: شرح الأصول من علم الأصول، ص(٣٩٣)، شرح نظم الورقات، ص(١٠٣، ١١٧، ٢٠٧، ٢٢٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٧١ ـ ٣٧٢)، (٧/٢١٠).

المطلب الرابع:

بيان المناسبات بين الأبواب والمسائل الأصولية

حرص الشيخ على إيجاد علاقة ذهنية بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض؛ ولذلك تجده يشير إلى المناسبة بين البابين أو المسألتين، وهذه من أهم سمات التأليف الأصولي، ومن النماذج على ذلك:

* ذكر الشيخ الكلام على النهي ومسائله ثم شرع في قاعدة الأصل في الأشياء فقال: (لما تكلم عن المحرمات ناسب أن يذكر ما هو الأصل، هل الأصل في الأشياء الحل، أو الأصل في الأشياء المنع...)(١).

- وقال في موضع آخر: (لما ذكر المؤلف التخصيص، وهو إخراج بعض أفراد العام، ذكر ما يحصل به التخصيص...)(٢).

- وقال في بداية باب الأفعال: (... لما فرغ المؤلف - رحمه الله - من الأقوال ودلالتها شرع في الأفعال...)(٣)(٤).

* * *

المطلب الخامس:

عنايته بذكر الفروق الأصولية

إن العلم بالفروق الأصولية من المهمات لطالب العلم؛ إذ بها تتضح معاني المصطلحات والقواعد والضوابط الأصولية بدقة؛ لأن الأشياء تزداد

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٩٧).

(٢) شرح نظم الورقات: (ص١٢٧).

(٣) المرجع السابق، (ص١٤٠).

(٤) انظر نماذج أخرى: شرح الأصول من علم الأصول، ص(٣٢٠، ٣٣٧، ٥٩٩)، شرح نظم الورقات، ص(٢٧، ٤١، ١١٣، ١٥٢، ١٦١).

وضوحاً ببيان ما يضادها ويفارقها[1]، وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى ذلك، حيث قال: (...ينبغي الاعتناء بمعرفة الفروق بين الأشياء المتشابهة...)، قال: (... وهذه من فنون العلم الشريفة التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها...)[2]؛ ولذلك فإن الناظر في مؤلفات الشيخ وشروحه الأصولية يجد عناية ببيان الفروق الأصولية، ومن ذلك:

- قال في منظومته:

(وألغ كل سابق لسببه   لا شرطه فادر الفروق وانتبه)

ثم قال شارحاً: (... يعني اعرف الفرق بين الأشياء الموجبة التي توجب الشيء وهي أسباب وبين الأشياء التي تكون شرطاً لصحة الشيء...)[3].

- قال الشيخ: (والفرق بين الحاجة والضرورة كالفرق بين الضروريات والكماليات، أي: أن الحاجة أدنى من الضرورة، بمعنى: أن الإنسان يكون محتاجاً للشيء؛ لكن لو فقده لم يتضرر)، ثم يزيد الشيخ الأمر وضوحاً في الفرق بضرب مثال: (... مثاله: إنسان محتاج إلى ثوبين لدفع البرد، لكنه لو اقتصر على ثوب واحد لم يتضرر؛ فالثوب الثاني مع البرد يكون محتاجاً إليه، لكن لو فرضنا أنه لولا الثوب الثاني لهلك لكان هذا ضرورة)[4].

- قال الشيخ: (والفرق بين الإطلاق والعموم من وجهين:

١ - أن الإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل، والعموم يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول.

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. الباحسين، ص(١٢٥).

(٢) تفسير القرآن الكريم، سورة آل عمران، (٢٢/١).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١٦١).

(٤) المرجع السابق، ص(٧٩).

مثال ذلك: إذا قال: أكرم طالباً، فأخذت واحداً من الطلبة فأكرمته فهذا يكفي عن الجميع، أخذت اليوم زيداً، وقال غداً: أكرم طالباً، فأخذت عمراً، يصح هذا، الآن شمل زيداً وعمراً وجميع الطلبة على سبيل البدل، يعني: نأخذ واحداً بدل الجميع...

لكن لو قال: لا تهن طالباً، فقام وأهان بعض الطلبة، فإنه يكون مخالفاً، فإن قال: أنا لم أهن جميع الطلبة. فيقال له: لأن هذا عام، والعموم يتناول جميع أفراده على سبيل الشمول والإطلاق يعم جميع أفراده على سبيل البدل.

٢ ـ الفرق الثاني: الإطلاق لا يستثنى منه، إذا قلت: أكرم طالباً إلا زيداً، لا يصح هذا؛ لأن الإطلاق لا يتناول إلا واحداً والواحد لا يستثنى منه واحد، ولكن لو قلت: لا تكرم الطلبة إلا زيداً، فإنه يصح؛ لأنه استثناء من عموم...)(١)(٢).

* * *

المطلب السادس:

تركيزه على التطبيق الفقهي

إن الغرض من علم الأصول هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية؛ ولذا كان مما يكشف عن تحقيق هذا الغرض هو بيان الثمرات الفقهية والتطبيقات الفرعية.

---

(١) شرح نظم الورقات، ص(١٠٩).

(٢) انظر نماذج أخرى: شرح الأصول من علم الأصول، ص(٢٥٠ ـ ٢٥١، ٢٩٩، ٣٢٠)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٦٩، ٣٥٨)، شرح نظم الورقات، ص(١٠٠، ١١٢، ١١٣، ١٤٨)، الشرح الممتع (١/٢٦٣)، (٢/٣٢٧)، (٦/٩٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦/٣٣٠).

قال الإمام المازري(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (المطلوب في أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية...)(٢).

وقال الإمام أبو شامة(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (... واعلم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقها متوقف على إحكام أصول الفقه)(٤). ولذلك حرص الشيخ على الجمع بين التأصيل والتفريع بربط المسائل الأصولية بالتطبيقات الفقهية؛ ولذا امتزج عنده الفقه بالأصول، وربط الفروع بالقواعد، وقد تميز تطبيقه بأن يكون متنوعاً بين أبواب الفقه، ودونك ما يظهر لك ذلك:

- قال الشيخ: (المكروه يباح للحاجة، ومن أمثلة ذلك:

* الالتفات في الصلاة مكروه، لكن لو احتاج إليه أبيح كما لو كان حوله صبي فالتفت خوفاً على الصبي من أن يقع في حفرة أو يتناول حاراً أو ما أشبه ذلك، فهنا الالتفات جائز، مع أن الأصل كراهة الالتفات في الصلاة، لكن عند الحاجة لا بأس به.

* الحركة اليسيرة في الصلاة لغير مصلحتها تباح إذا احتاج إليها)(٥).

---

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي، المكنى بأبي عبدالله، من كبار أئمة المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، كان حافظاً نظاراً، من مؤلفاته: شرح التلقين، توفي سنة (٥٣٦هـ).
انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية، ص(٦٢٧)، معجم الأصوليين، ص(٤٨٦).

(٢) إيضاح المحصول شرح برهان الأصول، ص(٢٢٤).

(٣) عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، إمام علامة متفنن، من مؤلفاته: الروضتين في أخبار الدولتين، البسملة، توفي سنة ٦٦٥هـ.
انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين ص(٣٩، ٢٤٠)، معجم الأصوليين، ص(٢٥٧).

(٤) خطبة لكتاب المؤمل، ص(٦٢).

(٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٨٠ - ٨١).

- وفي قاعدة النهي يقتضي الفساد، ذكر الشيخ فروعاً كثيرة في شتى أبواب الفقه (ومنها:

* لو باع الإنسان الذي تلزمه الجمعة بعد نداء الجمعة الثاني وقع هذا البيع فاسداً: لأنه بيع منهي عنه.

* لو اشترى الإنسان على شراء أخيه، فإن الشراء يكون فاسداً لأن النبيّ ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»[(١)].

* لو أعتق الراهن العبد الذي رهنه، فالصحيح أنه لا يصح عتقه بناءً على القاعدة.

* لو باع الراهن رهنه لم يصح لأنه منهي عن بيعه.

* لو تزوج في العدة لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥])[(٢)].

- وذكر في قاعدة (الأحكام لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها)، (مثال هذه القاعدة في العبادات:

* لو فعل عبادة مع فقد أحد شروطها: كرجل صلى بغير وضوء ناسياً، ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى بغير وضوء، فصلاته لا تصح؛ بفوات شرط.

* رجل صلى ولكن لغير القبلة؛ فصلاته غير صحيحة لتخلف شرط وهو استقبال القبلة.

ومثال وجود مانع مع تمام الشروط في العبادات أن يصلي الإنسان في وقت النهي صلاة لا تباح فيه، كالنفل المطلق، كرجل جالس في المسجد

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٩)، والإمام مسلم برقم (١٤١٢).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٨٦ - ٨٧).

بعد صلاة العصر، ثم طرأ عليه أن يتطوع بالصلاة، فقام يصلي فهذه الصلاة لا تصح، لوجود مانع من قبولها، وهي أنها في وقت النهي...

مثال ذلك في المعاملات:

* رجل باع بيعاً بثمن مجهول، فالبيع غير صحيح؛ لانتفاء شرط من شروطه وهو أن يكون الثمن معلوماً...

مثال البيع الذي تمت شروطه مع وجود المانع، لو باع إنسان شيئاً بعد نداء الجمعة الثاني وهو ممن تجب عليه الجمعة، وباعه بيعاً تام الشروط، فإنه لا يصح وذلك لوجود المانع من صحته، وهو وقوعه بعد نداء الجمعة الثاني...)(١)(٢).

* * *

المطلب السابع:

عنايته بالتعاريف الأصولية

اعتنى الشيخ عناية بالغة بذكر الحدود والتعاريف للمصطلحات الأصولية وكان عادة يبدأ بتعريف المصطلحات قبل الخوض في مسائل الباب أو المبحث، وقد حرص الشيخ على بيان المعنى اللغوي للمصطلحات، ثم يشرع في التعريف الاصطلاحي، وغالباً ما يبين الاحترازات للقيود المؤثرة فقط(٣)، وأحياناً لا يعتني بشرح التعريف(٤)، كما أنه لم يهتم ببيان العلاقة

---

(١) المرجع السابق، ص(١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) انظر نماذج أخرى: شرح نظم الورقات، ص(٣١، ٣٦، ٨٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٥٣ ـ ٥٨، ٦٣ ـ ٦٦، ٨٢ ـ ٨٤، ٨٩ ـ ٩٤، ٩٨ ـ ١٠١، ١٤٧ ـ ١٤٩، ١٥٦ ـ ١٥٩، ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٨٥ ـ ١٨٧)، شرح الأصول من علم الأصول، ص(٦٦، ٦٧، ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٨٣، ١٩٤).

(٣) انظر: الأصول من علم الأصول، ص(٣٨، ٤٤، ٥٠، ٨٧).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص(٤٦، ٦٨، ٧٥، ٨٣، ٨٥).

بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي إلا نادراً(١)، ودونك نماذج توضح لك ذلك:

* قال الشيخ: (... **العام لغة:** الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده)؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: (بلا حصر)؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما...)(٢).

* قال الشيخ: (الخبر في اللغة بمعنى النبأ، وفي الاصطلاح: كل ما احتمل الصدق والكذب لذاته... وقولنا في التعريف لذاته: احترازاً مما يمتنع فيه الكذب باعتبار المخبر به أو مما يمتنع فيه الصدق باعتبار المخبر به...)(٣).

* * *

المطلب الثامن:

ظهور شخصيته الأصولية

أظهر الشيخ من خلال شروحه شخصية أصولية فذة وتتلخص في العناصر التالية:

---

(١) المرجع السابق، ص(٣٤).

(٢) شرح نظم الورقات، ص(١٧٨).

(٣) انظر نماذج أخرى: الأصول من علم الأصول، ص(٣٤، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٦٤، ٦٨، ٧٥)، شرح نظم الورقات، ص(٢٨، ٢٩، ٣٠، ٧٨، ١٥٢، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٨).

أ ـ الترجيح في المسائل الأصولية:

ظهرت شخصية الشيخ في شروحه من خلال تصريحه باختياره في معظم المسائل التي يتطرق لها، وقد استخدم في ذلك عدداً من العبارات: ومنها: (الأقرب عندي(١)، الراجح(٢)، هذا القول أضبط(٣)، هذا القول إذا تأملته وجدت فيه قوة(٤)، هذا الذي اخترناه(٥) الصحيح(٦)، الصواب(٧)، هذا القول هو المتعين(٨)، أقرب الأقوال(٩)، هذا القول وجهه قوي(١٠) جداً، الأصح(١١)، والتحقيق(١٢)).

ب ـ الاستشكال:

يعتبر الاستشكال من أعلى مراتب التقدم في العلم؛ لأنه منبئ عن حفظ وضبط وفهم، قال الإمام القرافي(١٣): (... معرفة الإشكال علم في

---

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٦٧).

(٢) انظر: شرح نظم الورقات، ص(١٧٤)، شرح الأصول على علم الأصول، ص(٢٨٣، ٢٩٠)، شرح منظومة أصول الفقه، ص(٧٥، ٨٩).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١٢١).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص(١٢٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، ص(١٩١).

(٦) انظر: شرح نظم الورقات، ص(٥٩، ٦٥، ٨٧، ١١٨، ١٢٠، ١٤٥، ١٤٧)، شرح منظومة أصول الفقه، ص(٢١٠، ٣٦٤)، شرح الأصول من علم الأصول، ص(٢٨٢، ٣١٩).

(٧) انظر: شرح الورقات، ص(٢٧، ٨٦، ٩٠، ٩٦، ١٦٢، ١٨٣)، شرح الأصول من علم الأصول، ص(٤٨٩).

(٨) انظر: شرح نظم الورقات، ص(١٨٤).

(٩) انظر: المرجع السابق، ص(٨٢)، شرح الأصول من علم الأصول، ص(٤٨٩، ٥٣٦).

(١٠) انظر: شرح الأصول من علم الأصول، ص(٢٩٧).

(١١) انظر: المرجع السابق، ص(٥٠٥).

(١٢) المرجع السابق، ص(٤٥٤).

(١٣) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين الصنهاجي، المكنى بأبي العباس، من=

نفسه وفتح من الله...)[1]. وقد أظهر الشيخ قدرة فائقة في هذا الباب من خلال شروحه الأصولية ولذا كان يورد الإشكال ويجيب عنه بعبارة واضحة ومنضبطة، ودونك نماذج لذلك:

* قال الشيخ: (مسألة: كيف تسمى الأحكام الشرعية تكليفية ومنها ما لا يكلف به كالتطوع؟

والإجابة: هي تكليفية بمعنى أن العبد مأمور بها أو منهي عنها، وحتى المستحب هو مكلف به فإنه يعتقد أنه مشروع على وجه الاستحباب، والمكروه مكلف به على أن يعتقد بأنه منهي عنه على سبيل الكراهة، وليس معنى تكليفية أن الإنسان يكلف ما لا يطيق لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]...)[2].

* قال الشيخ: (العبادات تمنع إلا حيث أذن فيها الشرع، وبناءً على ذلك لا بد أن تكون موافقة للشرع، ومأذوناً فيها من قبل الشرع... فإن قال قائل: هاتان القاعدتان يشكل عليهما، ما قاله بعض أهل العلم أن الأصل في الأبضاع التحريم والأصل في اللحوم التحريم.

قلنا: هذا لا يرد على القاعدة، والعلماء - رحمهم الله - لا يريدون مخالفة هذه القاعدة التي ذكرنا، لكن قصدهم أن الأبضاع لحلها شروط، فلا نستحلها إلا بعد أن نعرف الشروط، فإذا شككنا مثلاً في عقد النكاح هل تم أو لا؟ فالأصل عدم التمام فلا يحل، لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له أخذها أو ممن لا يحل فالأصل الحل؛ لأن الله لما ذكر المحرمات

= كبار علماء المالكية، ومن الفقهاء الأصوليين، له مصنفات كثيرة، منها: تنقيح الفصول، الذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، شجرة النور الزكية ص(١٨٨).

[1] الفروق (٢٤١/١).

[2] شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٢٢٤).

قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فدل على أن الأصل الحل... كذلك قولهم في اللحم: الأصل التحريم، نقول هذا: إذا شككنا في شروط الحل، مثل أن نجد لحماً من الإبل أو البقر أو الغنم وشككنا هل ذبح على الطريقة الإسلامية أو لا، فالأصل التحريم حتى نعرف شرط الحل، أما لو وجدنا حيواناً، ولا ندري هل هو حلال أو حرام فالأصل الحل.

وعلى هذا؛ فما استثناه بعض العلماء في مسألة الأبضاع واللحوم فيه نظر في الواقع؛ لأنه ما استثنوه يعني أن شرط الحل لم يوجد...)(١)(٢).

ج - تقويم الأمثلة الفقهية الموضحة للقاعدة:

من المعلوم أن الشيخ من كبار الفقهاء الذين لهم قدرة فقهية فائقة وتزداد هذه القدرة ظهوراً من خلال شروحه الأصولية، فقد كان يتعقب بعض الأمثلة الفقهية المخرجة على بعض القواعد بالتعقيب والتقويم؛ وهذا لا شك، له أثره الكبير في فهم علم أصول الفقه حتى توضع القاعدة في موضعها، ومن الأمثلة على ذلك:

* مثل ناظم الورقات لقاعدة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء، عقب الشيخ قائلاً: (هذا المثال غير صحيح؛ لأن الوضوء مأمور به لذاته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولكن المثال الصحيح: الأمر بالوضوء أمر بشراء الماء للوضوء

لأن الوضوء واجب ولا يتم إلا بشراء الماء إذاً فشراء الماء واجب)(٣).

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١١٢).

(٢) انظر نماذج أخرى: شرح الأصول من علم الأصول، ص(٣٠١)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١٠٢، ١٠٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٤، ٣١٦، ٣٦٠)، تفسير سورة البقرة (٢/٢٤٠)، فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (١/٢٨٦)، (٦/١٦).

(٣) شرح نظم الورقات، ص(٨٧).

* في سياق كلامه عن التمثيل لنسخ القرآن بالسنة، قال: (... والأمثلة التي مثل بها من مثل كلها ليست مسلمة، فمثلاً قالوا: إن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، منسوخ بقوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**(١)، وهذا غير مسلم من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم ينسخ الآية، لأن الآية أعم منه والأخص لا ينسخ الأعم، وإنما يخرج بعض أفراد العموم ويبقى البقية على ما هم عليه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]. هنا الآية تشمل الوارث وغير الوارث، ففي الأقربين من ليس بوارث كالأخ مع الأب، إذاً الآية عامة أخرج منها من يرث فلا وصية له، وبقي من يرث فله الوصية فأين النسخ هنا؟!

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس هو الناسخ، بل هو مبين للناسخ فعلى فرض أن هناك نسخ فهو مبين للناسخ لأن الحديث **«إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**، إذاً فالحديث أحالنا على آية المواريث، لقوله ﷺ: **«إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**، إذاً لم تنسخ السنة القرآن...)(٢)(٣).

د ـ النقد البنّاء:

تميز الشيخ العثيمين من خلال شروحه بإظهار شخصية علمية فذة

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود برقم (٢٨٧٠)، والإمام الترمذي برقم (٢١٢٠)، وقال عنه: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٤٢١).

(٣) انظر: نماذج أخرى: شرح نظم الورقات، ص(٨٨، ٢٠٣)، شرح الأصول من علم الأصول، ص(٤٢٧).

وذلك بمناقشة بعض الأصوليين أصحاب المتون المشروحة أو غيرهم، وقد كانت مناقشاته موضوعية علمية لم يشوبها شيء من الغلظة في القول، أو القسوة في الأسلوب، وقد كان من عباراته في ذلك: قوله: (وهذا التقسيم الذي ذكره المؤلف فيه شيء من القصور(١)، قد نوزع فيه(٢)، وفي هذا نظر(٣)، وهنا ناقش المؤلف رحمه الله(٤)، كلام المؤلف ليس على إطلاقه(٥)، على كل حال لا نوافق كلام المؤلف رحمه الله(٦)، هذا التعليل الذي علل به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير وارد(٧) . . . ، هذه العبارة فيها تسامح)(٨).

ومن النماذج على ذلك: (. . . ومن العجيب أن الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مع أنه من العلماء الفحول يرى أنه إذا تعارض القول والفعل أدنى معارضة فالحكم للقول ويلغي الفعل، يقول: لاحتمال الخصوصية، ونحن نقول: إذا أمكن الجمع فإن الأولى الجميع، لأن فعل الرسول ﷺ لا يعارض قوله. . .)(٩)(١٠).

* * *

---

(١) شرح نظم الورقات، ص(٦٢).

(٢) المرجع السابق، ص(٦٤).

(٣) المرجع السابق، ص(٨٠)، وانظر: ص(٢٧، ٨٨).

(٤) المرجع السابق، ص(١٤٠).

(٥) المرجع السابق، ص(١٨٦).

(٦) المرجع السابق، ص(٢٠٤).

(٧) المرجع السابق، ص(٢٣٤).

(٨) المرجع السابق، ص(٨٠).

(٩) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/٤٨٢).

(١٠) انظر: تفسير سورة البقرة (٣/١٢١).

المبحث الثاني

أثر الشيخ ابن عثيمين في علم أصول الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثره في علم أصول الفقه ترغيباً.

المطلب الثاني: أثره في علم الأصول تسهيلاً.

المطلب الثالث: أثره في علم أصول الفقه تأليفاً وتدريساً.

* * *

المطلب الأول:

أثره في علم أصول الفقه ترغيباً

ومن مظاهر أثره الترغيبي في علم أصول الفقه يتضح من خلال العناصر التالية:

أ ـ ذكره أهمية علم الأصول عموماً:

قال الشيخ: (هذا الفن الذي هو «أصول الفقه»، فمن الهام جداً ينبغي لطالب الفقه أن يعتني به؛ لأنه أصول الشيء، الأصول يقول العلماء فيها: «من حرم الأصول حرم الوصول»، فلا يمكن أن تصل إلى العلوم إلا بأصولها وقواعدها...)(١).

وقال: (... فصار علم أصول الفقه في الحقيقة علماً مهماً، فلا ينبغي لطالب العلم أن يفرط فيه...)(٢).

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول، ص(١٤).

(٢) المرجع السابق، ص(٣٣).

قال: (. . . إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية غزير الفائدة. . .)(١).

ثم يزيد هذا الأمر وضوحاً بالأمثلة، حيث قال: (. . . إذا عرفت أصول الفقه أمكنك أن تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ فهو إذاً غزير الفائدة.

ولنضرب مثلاً للعموم قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. من أين تعرف أن المرأة إذا وضعت بعد موت زوجها بدقائق انتهت عدتها؟

من أين أخذت هذا إلا من العموم؛ لأن العموم يشمل جميع أفراده هكذا درسته في أصول الفقه. . .

قال النبيّ ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»**(٢)، فإذا حصل الإنسان من زرعه خمسة أصواع وجب فيها نصف صاع، من أين عرفت أنه إذا كان خمسة أصواع وجب فيه نصف صاع إلا من العموم؛ لأني درست في أصول الفقه أن «ما» الموصولة تفيد العموم، وهذا منها.

درست أيضاً في أصول الفقه أن العام قد يخصص، ورأيت حديثاً قال فيه النبيّ ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**(٣). وبناءً على ذلك فإن خمسة أصواع ليس فيها زكاة، وقد عرفت ذلك لأني في دراستي لأصول الفقه تبين لي أن العام يحمل على الخاص، فيخصص بالخاص. . . إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة. . .)(٤)(٥).

---

(١) الأصول من علم الأصول، ص(٨ ـ ٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري برقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم (١٤٨٤)، والإمام مسلم برقم (٩٧٩).

(٤) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٣١ ـ ٣٢).

(٥) انظر: نماذج أخرى: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٤٧)، التعليق على القواعد والأصول الجامعة، ص(٧ ـ ٨)، كتاب العلم، ص(٦٧).

ب - التأكيد على أهمية بعض المباحث الأصولية:

اعتنى الشيخ خلال شرحه للكتب الأصولية بالتأكيد على أهمية بعض المباحث الأصولية، مما يزيد الطالب ترغيباً في العناية بها وفهمها، ومن ذلك:

* قوله عند البدء في باب العام: (... ولا بد من معرفة العام لأنه يترتب عليه بناء الأحكام، فإذا وجدنا لفظاً عاماً يشمل جميع أفراده، فهذا يعني أن الحكم يثبت لجميع الأفراد...)(١).

قال الشيخ عند بداية الكلام عن باب المفتي والمستفتي: (... هذا بحث مهم وله علاقة بأصول الفقه؛ لأن المفتي في الواقع لا يكون مفتياً إلا إذا كان لديه علم وملكة وقدرة، فلا بد من علم ولا بد من ملكة يقدر بها على تطبيق الواقع على النص - يعني: الإفتاء لا بد فيه من علم وملكة يقدر بها على تطبيق الحوادث الواقعة على النصوص الشرعية - ولهذا ذكر الأصوليون آداب المفتي والمستفتي في أصول الفقه)(٢).

ج - تنبيه طالب العلم لفائدة القاعدة الأصولية:

قال الشيخ عن مسألة خصائص النبيّ ﷺ: (... مسألة الخصوصية مسألة مهمة ينبغي للإنسان أن يعرفها، ويعرف سقيمها من صحيحها لئلا يزل فيما زل فيه كثير من الناس...)(٣).

* قال الشيخ: (... ولدينا قاعدة عند العلماء الأصوليين يقولون: «القيد الأغلبي لا مفهوم له»، هذه قاعدة تنفعك في مواطن كثيرة...)(٤).

---

(١) شرح نظم الورقات، ص(١٠٠).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٥٩٩).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١٤١).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٠٥).

* وقال عن قاعدة الشرائع هل تلزم قبل العلم؟ (هذه قاعدة مهمة جداً. . .)(١).

* وقال عن قاعدة: «إن الأحكام لا تتم حتى توجد أسبابها وشروطها وتنتفي موانعها»: (وهذه القاعدة مهمة مفيدة، تنحل بها إشكالات كثيرة. . .)(٢).

* وقال عن قاعدة: «إن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ليس بتخصيص. . .»: (. . . فهذه القاعدة مفيدة لطالب العلم كثيراً يستفيد منها في أشياء كثيرة. . .)(٣).

* * *

المطلب الثاني:

أثره في علم الأصول تسهيلاً

لا شك أن أسلوب التسهيل والتبسيط في هذا العصر جعل من علم الأصول أن يلقى انتشاراً بين كافة الشرائح، وقد أسهم في ذلك التسهيل الشيخ ابن عثيمين ظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ ـ تأليف المتون الأصولية الميسرة:

اعتنى الشيخ بتأليف متون أصولية في غاية السهولة واليسر سواء كان متناً منثوراً أو منظوماً:

ولذلك فقد نظم الشيخ منظومة في أصول الفقه وقواعده، بلغ عدد أبياتها مئة وثلاثة أبيات، بعبارة سهلة سلسة، قال في مقدمة شرحها: (. . .

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٧٠).

(٢) المرجع السابق، ص(١٦٢).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٥٧٢).

ونظراً إلى أنني رأيت أن النظم يسهل حفظه، ويبقى في الحافظة أكثر نظمت هذه المنظومة...)(١)، وقد اعتنى الشيخ بشرح هذه المنظومة لطلابه أكثر من مرة، وقد طبع شرحه الأخير لها(٢)، سلك في هذا الشرح مسلك التيسير والتسهيل من حيث سهولة العبارة، وكثرة الأمثلة وتنوعها في عامة أبواب الفقه، وقد يشير أحياناً إلى الخلاف في المسألة الأصولية.

أما المنثور، فقد ألف الشيخ رسالة قيّمة في علم الأصول أسماها: (الأصول من علم الأصول)، وقد صرّح الشيخ بسبب التسمية في شرحه حيث قال: (...اخترنا هذا الاسم؛ لأنه جرت العادة بين الطلاب حينما نقول: إيش درسنا الآن؟ قلنا: درسنا «الأصول من علم الأصول»، وهكذا إذا قلنا: إيش اسم الكتاب؟ يعرفون أنه: «الأصول من علم الأصول»)(٣).

وهذا المتن عبارة عن مقرر المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود في مرحلة الثانوية، وقد أسند إلى الشيخ تأليفه، وقد صرح بذلك في مقدمته حيث قال: (فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية...)(٤).

ويعتبر هذا المتن من المتون المباركة حيث كثر شراحه، ويعتبر من المتون التي تحتل مكانة كبيرة في الحلقات العلمية في العالم الإسلامي، ولا تكاد تخلو دورة علمية في الصيف من وجوده بين الكتب المشروحة وذلك لما تميز به من الميزات الآتية:

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٢٧).

(٢) طبعت بعناية مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، (١٤٣٠هـ).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٢٠ ـ ٢١).

(٤) الأصول من علم الأصول، ص(٥).

١) صياغة المباحث بأسلوب سهل وواضح.

٢) تقسيم الكتاب إلى مباحث رئيسية وفرعية مع عنايته بوضوح عناوين لكل فرع ـ غالباً ـ.

٣) كثرة الأمثلة التوضيحية والتطبيقية.

٤) سلامته من الجدل المنطقي.

٥) كونه من الكتب المنهجية.

وقد اعتنى الشيخ بشرحه(١) في دروسه المقامة في جامعه، وقد بلغ عدد الأشرطة (٢٢) شريطاً(٢).

وقد نظمه أحد المعاصرين. وهو الشيخ أحمد سيدي الجكني أسمى منظومته: «الوصول في نظم علم الأصول من علم الأصول»(٣).

ب ـ توضيح العبارات الغامضة في القاعدة الأصولية:

قد يرد في القاعدة عبارة مبهمة، وهي المرادة بها، ولها أثر في فهمها فيعني الشيخ بتوضيح هذه العبارة بعبارة سهلة، ومن النماذج على ذلك:

* عند كلامه عن قاعدة: (أن النهي إذا عاد إلى أمر خارج فإنه لا يضر وذلك لانفكاك الجهة...).

قال الشيخ: (ومعنى انفكاك الجهة: هو أن يكون تحريم الشيء لأجل شيء آخر...)(٤).

---

(١) وهذا الشرح تحت الطبع بعد مراجعته من قبل مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، انظر: التقرير السنوي للمؤسسة ص(١٠).

(٢) موقع الشيخ ابن عثيمين على الإنترنت.

(٣) طبعت بدار الحضارة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٩٤).

* في قاعدة «الأمر للفور»، قال الشيخ: (الفور: هو المبادرة بالشيء؛ يعني: أن أمر الله ورسوله يجب أن يفعل على الفور إن كان واجباً. . .)(١).

ج ـ ذكر الخلاصة للمبحث الأصولي عند نهاية الشرح:

من عادة الشيخ إذا انتهى من شرحه أن يختم المبحث بذكر خلاصة تتضمن أهم ما فيه مما يسهل على طالب العلم حفظها وضبطها، ومن النماذج على ذلك:

* شرع الشيخ في شرح ما يتعلق بالمخاطب بالتكليف ثم لما انتهى من شرحه قال: (. . . وخلاصة البحث:

ـ أن جميع الناس داخلون في خطاب الله: (الصغار، والكبار، والمجانين، وكذلك الكفار، وهذا على القول الراجح).

ـ أن الكفار يؤمرون بالإسلام أولاً، وهو الأصل، ولا يؤمرون بالفروع، وهم كفار، ولا نأمرهم بقضائها إن أسلموا، والفائدة من دخولهم في الخطاب: كثرة عقابهم في الآخرة)(٢).

* وقال بعد أن انتهى من شرح القياس وشروطه بإسهاب: (. . . والخلاصة أن القياس يشترط خمسة شروط، وهي:

أولاً: أن لا يصادم دليلاً أقوى منه.

ثانياً: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع.

ثالثاً: أن يكون حكم الأصل علة معلومة.

رابعاً: أن تكون العلة مشتملة على وصف مناسب للحكم.

خامساً: أن تكون العلة موجودة في الفرع لوجود ما في الأصل)(٣)(٤).

---

(١) المرجع السابق، ص(١٨٠).

(٢) شرح نظم الورقات، ص(٩٩).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ص(٥٣٩).

(٤) انظر: نماذج أخرى: شرح نظم الورقات، ص(١١٠)، شرح الأصول من علم الأصول، ص٢٠١، ٢٥٩، ٤٤١).

د - التوضيح بالقصص الفقهي:

القصة لها قدرة عظيمة في جذب النفوس، وهي إحدى الوسائل الناجحة لعرض المادة العلمية، بصورة سهلة وواضحة، وقد ظهر هذا المسلك التوضيحي بصورة بارزة من بين الأصوليين عند الإمام الشاطبي(١) في كتابيه: الموافقات والاعتصام(٢).

ونظراً لما للقصة من الأثر البالغ في إيصال المعلومة اعتنى الشيخ ابن عثيمين بإيراد بعض القصص والوقائع التي توضح مراده وتقربه للدارسين.

ومن النماذج:

* قال في قاعدة الموازنة بين المفاسد: (... ويمكن أن نمثل لهذه القاعدة بما ذكر عن شيخ الإسلام أنه مر بقوم من التتار كانوا يشربون الخمر ولم ينههم عن شرب الخمر، وكان معه صاحب له، فقال لشيخ الإسلام: لماذا لم تنههم؟! قال: لأنهم لو تركوا شرب الخمر لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين، ويغصبون أموالهم وهذا ظلم متعد، وهو أعظم من الظلم القاصر الحاصل بشرب الخمر...)(٣).

* قال الشيخ: (... ويشمل أيضاً القول على الله بلا علم في أحكامه؛ مثل أن يقول: «هذا حرام» وهو لا يعلم أن الله حرمه، أو «واجب» وهو لا يعلم أن الله أوجبه؛ وهم كثيرون جداً؛ ومنهم العامة، ومنهم أدعياء العلم الذين يظنون أنهم علماء، وليس عندهم علم، ومن

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، من مشاهير علماء المالكية، عالم متفنن ناشر علم المقاصد، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر ترجمته: نيل الابتهاج ص(٤٨)، الأعلام (٧٥/١).

(٢) وقد اعتنى بجمعها في بحث بعنوان: (توضح المسائل الأصولية بالقصص الفقهي عند الإمام الشاطبي). د. الكبيسي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ع(٢).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(١٤٦).

الأشياء التي مرت عليّ...، وهي غريبة: أن رجلاً ذهب إلى إمام مسجد ليكتب له الطلاق؛ فقال له: «طلق امرأتك طلقتين؛ أنا لا أكتب طلقة واحدة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فقال له الرجل: «اكتب أني طلقت امرأتي مرتين»؛ وهذا جهل مركب مناف لمعنى الآية؛ لأن معناها: أن الطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو الطلقة الأولى، والطلقة الثانية، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره...)(١)(٢).

* * *

المطلب الثالث:

أثره في علم أصول الفقه تأليفاً وتدريساً

قدم الشيخ العثيمين لعلم الأصول جهوداً بارزة، وأعمالاً واضحة، سواء كان خلال التأليف أو التدريس:

الفرع الأول: أثره في علم أصول الفقه تأليفاً:

أثرى الشيخ المكتبة الإسلامية بعدة مؤلفات في هذا الفن، وهي:

١ ـ الأصول من علم الأصول: وهي رسالة صغيرة في علم أصول الفقه احتوت على زبدة هذا العلم وخلاصته، وتقدم الكلام عليها(٣).

٢ ـ منظومة أصول الفقه وقواعده، وهي منظومة موجزة تتكون من (١٠٣) بيتاً، تتميز بالسهولة والسلاسة، ضمنها قواعد فقهية، وتقدم الكلام عليها(٤).

---

(١) تفسير سورة البقرة (٢/٢٤٠).

(٢) انظر نماذج أخرى: شرح الأصول من علم الأصول، ص(١٩٦، ٥٨٤). شرح نظم الورقات، ص(٤٥)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص(٤٣، ١٣٦، ٢٣٢).

(٣) انظر: ص(٣١٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: ص(٣١٧) من هذا البحث.

٣ ـ تعليق على مختصر التحرير: وهو تعليق مختصر على هذا المتن، وقد بلغ في التعليق عليه إلى مبحث الخبر.

٤ ـ مختارات من إعلام الموقعين، وقد بين الشيخ منهجه في هذه المختارات في المقدمة حيث أوضح أنه يختار النقاط المهمة، ويقيدها مشيراً إلى رقم الصفحة، وقد ذكر الشيخ الطبعة التي اعتمدها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثره في علم أصول الفقه تدريساً:

أ ـ أثره في علم أصول الفقه تدريساً للمتون الأصولية:

أثرى الشيخ العثيمين الحلقات العلمية والمكتبة الصوتية بعدة شروح للمتون الأصولية تميزت بشمولية الشرح وكثرة الاستدلال وتنوع التطبيقات الفقهية، وهي:

١ ـ شرح مختصر التحرير⁽٢⁾:

بدأ الشيخ في شرحه سنة (١٤٠٩هـ)، وقد بلغ عدد الأشرطة سبعة عشر شريطاً، ولم يكمله الشيخ حيث وقف عند نهاية باب السنة.

وهو محل العناية والإعداد للطباعة في مؤسسة الشيخ⁽٣⁾.

٢ ـ شرح الأصول من علم الأصول:

شرع الشيخ في شرحه سنة (١٤١١هـ)، وانتهى منه كاملاً، وبلغ عدد أشرطته (اثنان وعشرون شريطاً)، وقد فُرِّغت وهي محل عناية مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، وهو تحت الطبع⁽٤⁾.

---

(١) وقد طبعته مؤسسة آسام للنشر، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).

(٢) متن أصولي لمؤلفه الإمام ابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، مطبوع متداول، وقد حققه د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(٣) انظر: التقرير الموجز لمؤسسة الشيخ، ص(١٢).

(٤) المرجع السابق، ص(١٠).

٣ ـ شرح نظم الورقات(١):

شرحه الشيخ سنة (١٤١٥هـ)، وبلغ عدد الأشرطة (ثمانية فقط).

وهو شرح كامل سهل ميسر، اعتنى الشيخ فيه بشرح المنظومة بيتاً بيتاً، وكان يعتني ببيان معنى البيت إجمالاً ثم يشرع في ذكر المسائل الأصولية تحليلاً واستدلالاً وتمثيلاً وتطبيقاً على وفق ما تقدم من ملامح منهج الشيخ في أصول الفقه وقد فُرِّغت هذه الأشرطة، واعتنى بهذا التفريغ حتى أصبح كتاباً من أهم كتب الشروح الأصولية لهذه المنظومة(٢).

٤ ـ شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول(٣):

شرع الشيخ في شرحه ولم يكمله حيث بلغ إلى بداية قول المصنف (ألقاب العلة) من باب القياس، وبلغ عدد الأشرطة إلى هذا الموضع (١٤) شريطاً، والشرح أيضاً محل عناية المؤسسة لإعداده للطباعة(٤).

٥ ـ شرح التعبيرات الواضحات على معاني الورقات(٥):

بدأ الشيخ في شرحه (١٢/٢/١٤١٦هـ) ولم يكتمل حيث بلغ إلى نهاية باب النسخ وقد بلغ عدد الأشرطة (٩) أشرطة.

---

(١) متن أصولي منظوم للإمام شرف الدين الشهير بالعمريطي، المتوفى سنة ٨٩٠هـ. واشتهر هذا النظم باسم تسهيل الطرقات إلى نظم الورقات، مطبوع عدة طبعات، وعليه شروح كثيرة. انظر: الدليل إلى المتون العلمية، ص(٣١٥).

(٢) طبع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

(٣) للإمام صفي الدين البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، وهو متن مطبوع متداول، حققه: أ. د. علي الحكمي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط(١)، ١٤٠٩هـ.

(٤) انظر: التقرير الموجز لمؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ص(١٢).

(٥) وهذا الشرح المسمى التعبيرات الواضحات، للشيخ محمد عبد رب الرسول همام، من الشروح السهلة الميسرة على الورقات، طبع سنة (١٣٨٥هـ).

٦ ـ التعليق على مقدمة المجموع[1]:

وهي مقدمة احتوت على مباحث متنوعة تتعلق بآداب طالب العلم والمعلم، ثم ذكر مباحث تتعلق بآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، اعتنى الشيخ بالتعليق على هذه المقدمة في (١٢) شريط، والذي يتعلق بالأصول منها ـ مباحث الفتوى ـ وكان التعليق على هذا الموضع من الوجه الثاني للشريط السابع إلى نهاية الشريط العاشر تقريباً.

ب ـ أثره في علم الأصول تدريساً من خلال العلوم الأخرى:

١ ـ أصول الفقه من خلال تفسيره للقرآن:

من المعلوم أن الأدلة هي الموضوع الجوهري لعلم أصول الفقه، والقرآن الكريم هو أساس الأدلة، وعمدة الأحكام؛ لذا من الطبيعي جداً أن يكون لعلم أصول الفقه الأثر البالغ في فهمه عند تفسيره؛ ولذلك كثر اعتناء الشيخ ابن عثيمين بهذا العلم من خلال تفسيره، ويظهر ذلك من خلال العناصر التالية:

ـ استنباط القواعد الأصولية من النص القرآني:

كان الشيخ إذا انتهى من بيان معاني الآية الكريمة وتفسيرها إجمالاً يشرع في ذكر الفوائد المستفادة منها، وكان لقواعد أصول الفقه نصيباً من ذلك، حيث يذكر القاعدة الأصولية المستنبطة وقد يشير إلى وجه استنباطها من الآية.

ومن النماذج على ذلك:

في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧].

---

[1] المجموع للإمام النووي، وهو تحت الإعداد والطباعة، انظر: التقرير الموجز ص(١١).

قال الشيخ في ذكر الفوائد من هذه الآية ومنها: (... ثبوت القياس، وأنه دليل يؤخذ به؛ لأنه أراد منا أن نقيس حالهم على حال من يستوقد؛ وكل مثل في القرآن، فهو دليل على ثبوت القياس)(١).

في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٨].

ذكر الشيخ في فوائدها: (أن الأصل في العبادات أنها توقيفية، يعني: أن الإنسان لا يتعبد الله إلا بما شرع)(٢)(٣).

- إعمال القواعد الأصولية من خلال التفسير القرآني:

ومن النماذج على ذلك:

* قوله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [آل عمران: ١٥٧]

فقوله: ﴿أَوْ مُتُّمْ﴾ هل نقول: إن المعنى أو متم في سبيل الله فيكون المراد به من مات في الجهاد؟ أو متم مطلقاً؟ الظاهر الثاني؛ لأن الله ﷻ لو أراد الأول لقال: (ولئن قتلتم أو متم في سبيل الله) فلما أخر (متم) عن القيد علم أنه غير مراد في الجملة الثانية؛ ولهذا يقول العلماء قاعدة، وهي أن كل قيد بشرط أو صفة أو استثناء أو غيره، إذا تعقب جملاً - أي: صار في آخرها - فهو عائد على الكل وإن توسط عاد على ما سبق فقط دون ما تأخر عنه إلا ما دل عليه الدليل، وعلى هذا نطبق قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ

---

(١) تفسير سورة البقرة (٦٤/١).

(٢) المرجع السابق (٦٤/٢).

(٣) انظر نماذج أخرى: تفسير سورة البقرة (٩٩/١، ١١٠، ١٢٠، ١٣٠، ١٤٨، ٢٥٧)، (١٤٧/٢، ١٦٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٧٢).
تفسير سورة آل عمران (٢٤/١، ٣١)، تفسير سورة الصافات، ص(٣، ١٨٩).

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [النور: ٤، ٥])(١).

* في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال الشيخ: (... النكرة في سياق النفي للعموم، فإذا قال قائل: إذا كانت للعموم فمعنى ذلك أنهم لا يعقلون شيئاً حتى من أمور الدنيا مع أنهم في أمور الدنيا يحسنون التصرف: فهم يبيعون ويشترون ويتحرون الأفضل والأحسن لهم؟ فيقال: هذا ليس بشيء بالنسبة إلى ما يتعلق بأمور الآخرة، أو يقال: إن المراد بهذا العموم الخصوص، أي: لا يعقلون شيئاً من أمور دينهم لأن المقام هنا مقام منهاج وعمل وليس مقام دنيا وبيع...)(٢)(٣).

- شرح المصطلحات والمسائل الأصولية من خلال التفسير:

من مظاهر عناية الشيخ بعلم الأصول من خلال تفسيره أنه اعتنى بشرح المصطلح الأصولي إن ورد في الآية، أو توضح المسألة أو القاعدة الأصولية إذا أوردها، ودونك نماذج تظهر لك ذلك:

* في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات: ١١].

قال الشيخ: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾، يعني: اطلب منهم الفتوى، والفتوى في

---

(١) تفسير سورة آل عمران (٢/٣٥٧).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٣) انظر نماذج أخرى: تفسير سورة البقرة (١/٢٦، ١٢٠، ١٢٠، ١٣٠)، (٢/٢٣٨، ٢٤٩، ٣٢٦).
تفسير سورة آل عمران (١/١٧٨)، (٢/١٥٧).
تفسير سورة الصافات، ص(٦١)، تفسير جزء عم، ص(٢٢٠).

الأصل هي الإخبار الشيء، ولكنها في اصطلاح الفقهاء: هي الإخبار عن حكم شرعي(١).

* في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢].

قال الشيخ: (والخطاب هنا للنبي ﷺ...) ثم شرع الشيخ في شرح أحوال الخطاب الموجه للنبي ﷺ حيث قال: (واعلم أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ تارة يكون شاملاً له وللأمة بالنص المقترن بذلك الخطاب، وتارة يكون خاصاً به، وتارة يكون عاماً له وللأمة بمقتضى كونه إماماً للأمة...).

ثم ذكر الشيخ مثالاً لكل نوعٍ من هذه الأنواع(٢)(٣).

- بيان الصيغ الأصولية وإعمالها من خلال تفسير الآيات القرآنية:

ومن المعالم الأصولية البارزة في تفسير الشيخ العناية ببيان نوع الصيغة الواردة في الآية، وهذا من أنفع ما يعين طالب العلم على تنمية الملكة الأصولية لديه، ويثري المباحث الأصولية بكثرة الأمثلة المتنوعة، ومن الأمثلة على ذلك:

* في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال الشيخ: (و(ما)، اسم موصول يفيد العموم...)(٤).

* في قوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

---

(١) تفسير سورة البقرة (٢/٢٤٣).

(٢) تفسير سورة آل عمران (١/٧١).

(٣) انظر نماذج أخرى: تفسير سورة البقرة (١/١٥٥)، (٢/١٩٤)، تفسير آل عمران (١/٧١)، (٢/٧)، تفسير سورة الكهف، ص(٤٤)، تفسير سورة الصافات ص(٣٥).

(٤) تفسير سورة البقرة (٢/٢٤٢).

قال الشيخ وقوله تعالى: ﴿نِعْمَتِيَ﴾:

(مفرد مضاف فيعم جميع النعم الدينية والدنيوية...)(١)(٢).

٢ ـ أصول الفقه من خلال شرح الحديث النبوي:

ويظهر ذلك من خلال العناصر التالية:

ـ استنباط القواعد والمسائل الأصولية من خلال الحديث النبوي:

ومن الأمثلة:

* عن أنس ﷺ قال: «لما كان يوم خيبر أمر النبيّ ﷺ أبا طلحة فينادي: إن رسول الله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجسٌ»(٣).

قال الشيخ في ذكر فوائد الحديث: (... إن الأصل في النهي التحريم، لقوله: «ينهاكم» ثم علل بأنها رجس، والرجس محرم)(٤).

* عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال: صلَّى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة...) الحديث(٥).

ذكر الشيخ في فوائد هذا الحديث: (... أن المجمل لا يثبت حكمه إلا إذا بُين؛ لأنهم لما قالوا: «أحدث في الصلاة شيء؟»، هذا مبهم، قال: «**وما ذاك؟**»)(٦)(٧).

---

(١) تفسير سورة البقرة (١٤٣/١).

(٢) انظر نماذج أخرى: تفسير سورة البقرة (١١٠/١، ١٧٢)، (١٨٥/٢)، تفسير سورة آل عمران (٢٣/١، ٢٤، ١٧٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم (٥٥٢٨)، والإمام مسلم برقم (١٩٤٠).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (١٩٥/١).

(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري برقم (٤٠١)، والإمام مسلم برقم (٥٧٢).

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤/٤ ـ ٧٥).

(٧) انظر نماذج أخرى: فتح الجلال والإكرام (٥٤/١، ٥٨، ٦٩، ١٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨، =

ـ إعمال القواعد الأصولية من خلال شرح الحديث:

* ذكر الشيخ خلال شرحه لحديث: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبيث»**(١)، (أن الحديث له مفهوم وهو: إذا لم يبلغ قلتين ـ أي: الماء ـ صار نجساً، وظاهر هذا المفهوم: أنه سواء تغير أم لم يتغير، وحينئذ يكون مخالفاً لحديث أبي أمامة السابق الدال على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير، ودلالة حديث أبي أمامة على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلالة منطوق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلالة مفهوم، والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدلالتان المنطوقية والمفهومية فإنه يقدم المنطوق، على أن المفهوم يكفي في العمل به صورة واحدة، إذا صدق المفهوم بصورة واحدة كفى؛ فمثلاً نقول: مفهوم إذا لم يبلغ قلتين صار نجساً، فنقول: هذا يعم ما تغير وما لم يتغير، ويكفي أن نقول: إنه محمول على المتغير، وحينئذ نكون قد عملنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكفي في العمل به صورة واحدة. . .)(٢).

* وقال الشيخ في فوائد حديث: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات. . .»**(٣): (أن الغسل لا بد أن يكون من مالك

= ٢٥٨، ٤١٩، ٤٣٦، ٦٤٠، ٦٨٠، ٦٩٦)، (٥٦/٢، ٣٦٩، ٤١٠)، (٧٤/٤، ٣٤٠)، (٣٩٨/٥، ٤٩٩، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٨٥، ٦٠٣، ٦٠٦)، (١٠٦/٦، ١٣٧، ٢٥٩)، (٢٥/٧، ٨٥، ١٤٧، ٢٨٥، ٢٩٣)، شرح الأربعين ص (١٢٣، ١٥٢، ٢٩٩)، التعليق على صحيح مسلم، ص(٩٣، ٩٥، ١٣٨).

(١) أخرجه الإمام أبو داود برقم (٦٣)، والإمام الترمذي (٦٧)، وغيرهما، واختلف العلماء فيه صحة وضعفاً وممن صححه الأئمة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، قال الإمام الخطابي: (. . . كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. . .). انظر: بلوغ المرام، ص(٣٣)، معالم السنن (٣٢/١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦٦/١ ـ ٦٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري برقم (١٧٢)، والإمام مسلم برقم (٢٧٩).

الإناء الذي ولغ فيه الكلب، نقول هذا في الغالب، ولدينا قاعدة عند العلماء الأصوليين يقولون: (القيد الأغلبي لا مفهوم له)... وبناءً على ذلك لو رأيت كلباً ولغ في إناء جارك وخشيت أن الجار يأتي ويشرب من هذا الإناء وهو لا يدري فقمت وغسلته سبع مرات إحداها بالتراب فهنا يكفي ولو كان الإناء لغيرك؛ لأنه قيد أغلبي...)(١)(٢).

- شرح المصطلحات والمسائل الأصولية الواردة من خلال شرح الحديث:

يرد أحياناً في بعض الأحاديث ألفاظاً لمصطلحات أو صيغ أصولية، ولذا كانت محل عناية الشيخ شرحاً، وتوضيحاً بإسهاب أحياناً: ودونك نماذج تظهر ذلك:

* عن رجل صحب النبيّ ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»(٣).

قال الشيخ في شرح هذا الحديث: (قوله: «نهى»، النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، فقولنا: «طلب» خرج به الخبر، والخبر ليس طلباً اللهم إلا أن يكون بمعناه بدليل آخر. وقولنا: «طلب الكف» خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل لا طلب الكف. وقولنا: «على وجه الاستعلاء، خرج به الدعاء والالتماس؛ فقول الإنسان: (ربنا لا تؤاخذنا، لا

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) انظر نماذج أخرى: التعليق على صحيح مسلم (١/١٧٢، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٣٥٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٦، ٦٩، ١٤٧، ٢٧٥، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣٢٧، ٦٣٨، ٦٣٩)، (٥/٥٧، ٦٠، ١٨٩، ٣٣٠، ٣٧٥، ٤٨٢)، (٦/١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود برقم (٨١)، والإمام النسائي برقم (٢٣٨)، وقال عنه الحافظ ابن حجر (إسناد صحيح)، وقال أيضاً: (رجاله ثقات...). انظر: بلوغ المرام، ص(٣٣)، فتح الباري (١/٥١٤).

يمكن أن نقول: إنه نهي؛ لأن القائل: (ربنا لا تؤاخذنا) هل قاله على وجه الاستعلاء؟ لا، بل قاله على وجه الاستذلال والاستعطاف. وخرج به أيضاً الالتماس وهو أن يقول الإنسان لزميله أو من كان في درجته أو قريب منه: لا تفعل، مثلاً: رأيت إنساناً يعبث فقلت له: يا أخي، لا تعبث. وأنت ليس لك سلطة عليه، فإنه لا يلبث - إذا قلت له: لا تعبث، وعبثُه، قليل - إلا أن يزيد، لأنك ليس لك سلطة عليه، لكن تقول: لا تعبث. التماساً «بصيغة مخصوصة»: فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة؛ وهي المضارع المقرون بلا الناهية؛ فتقول: «لا تفعل» هذا نهي. أما ما دل على الكف بصيغة الأمر فهو أمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، لا شك أن هذا نهي عن أن نمارس الرجس من الأوثان، لكنه لا يسمى نهياً اصطلاحاً لأنه بغير صيغة النهي، بل هو أمر (اجتنبوا) طلب كف على وجه الاستعلاء وهذا هو أمر؛ إذ النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، واللفظ هو «لا تفعل».

فإذا قال الصحابي: «نهى رسول الله» هل نجعله كالصيغة الصريحة أو نقول: هذا في حكم الصيغة الصريحة؟ الثاني: لأن كلمة «نهى» ليست ككلمة «لا تفعل»، قد يفهم الإنسان من شخص تكلم معه بكلام أنه نهى وهو لم ينه، لك، لثقتنا بالصحابة وثقتنا بمعرفتهم لخطاب النبيّ ﷺ بقرائن اللفظ وقرائن الحال، يجعلنا نجزم بأن النهي - وإن ورد بلفظ «نهى» أو «كان ينهى» - فهو مثل النهي الصريح.

فإذا قال قائل: قد يفهم ما ليس بنهي نهياً. قلنا: هذا بالنسبة للصحابة يمتنع وغير وارد؛ لأن الصحابة أعلم الناس بصيغ النهي وأعلم الناس بمراد الرسول ﷺ، ولا يمكن لأمانتهم أن يطلقوا هذا اللفظ من غير أن يفهموا أن النهي صريح)(١).

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٨١ - ٨٢).

*** في قوله ﷺ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)**(١):

قال الشيخ: (قوله: «**إلا المكتوبة**»، وهذا من التخصيص المتصل؛ لأن أهل الأصول يقولون: إن تخصيص العام ينقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل، فإذا كان التخصيص العام والمخصص في كلام واحد فهو متصل، وإن كان في كلامين فهو تخصيص منفصل.

مثال التخصيص المنفصل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨]. فإذا قرأت: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قلت: هذا عام يشمل التائب وغير التائب، وإذا قرأت: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ...﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى أن قال: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. علمت أن هذا العموم مخصوص وهذه الآية بالذات - آية الشرك - فيها مخصصان:

أحدهما: منفصل، والثاني: متصل، ففي سورة الفرقان المخصص متصل.

ومثال المتصل هذا الحديث: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة...**»)(٢)(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري برقم (٦١١٣)، والإمام مسلم برقم (٧٨١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٣٩٧/٤).

(٣) انظر: نماذج أخرى: شرح الأربعين النووية، ص(١٤٧، ١٥٥، ١٥٨، ٢٩٨)، التعليق على صحيح مسلم (٣٥٠/١، ٤٠٢، ٤٠٦)، (٣٩٧/٤)، (٦٠/٥، ١٩٥، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٤٧٢، ٥١٣، ٥٥٩)، (٨٩/٦، ١٦٦، ١٨٧)، (١٨٩/٧، ٢٨٩، ٣٥٩، ٤٠٠).

- بيان صيغ المباحث الأصولية وإعمالها من خلال الشرح الحديثي:

ومن الأمثلة على ذلك:

* أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(١).

قال الشيخ قوله: («مَنْ» شرطية تفيد العموم، وقوله: «**مس ذكره فليتوضأ**» اللام في قوله: «**فليتوضأ**» لام الأمر...)(٢).

* في قوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام...**»(٣):

قال الشيخ: (قوله: «**لا صلاة**» «لا» نافية للجنس، و«لا» ترد نافية للجنس وترد نافية للوحدة؛ يعني: للواحدة؛ فالأولى اسمها مبني؛ لأنه مركب معها وهي تفيد النص على العموم، مثال ذلك: لا رجل في الدار، فهي نافية لجنس الرجال، أي: لا يوجد رجل واحد ولا اثنان ولا ثلاثة؛ لأنها نافية للجنس لا للمعين...)(٤)(٥).

٣ ـ أصول الفقه من خلال شرح المتن العقدي:

- إعمال القواعد الأصولية من خلال شرح المسائل العقدية:

- ومن النماذج على ذلك:

* ذكر الشيخ في إثبات صفة الوجه لله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود برقم (١٨١)، والإمام الترمذي برقم (٨٢) وصححه، وصححه جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد والإمام البيهقي وغيرهما، انظر: التلخيص الحبير، (١٢٢/١ ـ ١٢٥)، بلوغ المرام، ص(٤٥).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣٨/١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٥٢).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٥١١/٢).

(٥) انظر: نماذج أخرى: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥٦/١)، (٤٦١/٢)، (٧٣/٥، ٧٩)، (٢٥/٧، ٢١٩، ٣٢٨).

تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨]: (وعلى طريقة من يقول بجواز استعمال المشترك في معنييه؛ نقول: يمكن أن نحمل الآية على المعنيين، إذ لا منافاة بينهما، فتحمل على هذا وهذا، فيقال: كل شيء يفنى إلا وجه الله، وعلى أي التقديرين؛ ففي الآية دليل على ثبوت الوجه لله ﷻ...)⁽¹⁾.

* في إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى جمع الشيخ بين قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾ [يس: ٧١]، حيث قال: (... الجمع على أحد الوجهين:

فإما أن نقول بما ذهب إليه بعض العلماء؛ من أن أقل الجمع اثنان وعليه فـ﴿أَيۡدِينَآ﴾ لا تدل على أكثر من اثنتين؛ يعني: لا يلزم أن تدل على أكثر من اثنين وحينئذ تطابق التثنية...)⁽²⁾⁽³⁾.

ـ شرح المصطلحات والمسائل الأصولية من خلال المتن العقدي:

* في قول الناظم السفاريني⁽⁴⁾: وواجب على العباد طراً:

قال الشيخ: (... الواجب عند أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: ما أمر به على سبيل الإلزام، أو ما ألزم به المكلف)⁽⁵⁾.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/٢٨٦).

(٢) المرجع السابق (١/٣٠١).

(٣) انظر نماذج أخرى: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٦٣، ٣١١، ٤٣١)، شرح العقيدة السفارينية، ص(٢٦٠، ٤٨٠، ٤٩٦، ٧٠٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، يكنى بأبي العون، وقيل: بأبي عبدالله، الإمام المحدث من كبار الحنابلة المتأخرين، كان مسارعاً في فنون العلم، مكثراً من التصانيف، ومنها: كشف اللثام وشرح عمدة الأحكام، البحور الزاخرة في علوم الآخرة، توفي سنة ١١٨٨هـ، وقيل: ١٨٨٩هـ. انظر: النعت الأكمل ص(٣٠٣)، السحب الوابلة (٢/٨٤٢).

(٥) شرح العقيدة السفارينية، ص(٣٦١).

قال الشيخ في قوله: «لكره»: (الكراهة عند المتقدمين يراد بها التحريم غالباً ولا تخرج عنه إلا بقرينة، وعند المتأخرين خلاف الأولى، فلا تظن أن لفظ المكروه في عرف المتقدمين أو كلامهم مثله في كلام المتأخرين، بل هو يختلف انظر إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٢٢]، إلى أن قال بعد أن ذكر أشياء محرمة: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، ولا شك أن المراد بالكراهة هنا التحريم...)(١)(٢).

- بيان الصيغ الأصولية من خلال (الشرح العقدي):

* في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]:

قال الشيخ: (... والقاعدة الأصولية: أن المفرد المضاف يعم، والنعمة تكون بجلب المحبوبات، وتطلق أحياناً على رفع المكروهات)(٣).

* وفي قوله ﷺ: **«من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»**(٤).

قال الشيخ: قوله: **«من»** شرطية تفيد العموم... وقوله: **«شيئاً»**: «نكرة في سياق الشرط، فيعم أي شرك...»(٥)(٦).

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٥٥٥/١).

(٢) انظر نماذج أخرى: شرح العقيدة الواسطية (٣٠١/١)، (٥/٢ ـ ٧، ٣٢٧)، القول المفيد (١٤٥/١، ٢٠٩)، (٣٨/٢، ٦١) وشرح العقيدة السفارينية، ص(٢٦٠، ٤٨٠، ٦٩٦، ٧٣٩).

(٣) القول المفيد (٢٠١/٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٥٢).

(٥) القول المفيد (١٢٣/١).

(٦) انظر نماذج أخرى: شرح العقيدة السفارينية ص(٢١٠)، القول المفيد (٣١٢/١)، (٦١/٢، ٤٩١).

٤ ـ أصول الفقه من خلال الشرح الفقهي:

* شرح المصطلحات والمسائل الواردة من خلال المتن الفقهي:

يرد من خلال المتن الفقهي بعض التعبيرات الأصولية كمصطلحات أو صيغ أو نحو ذلك، فإذا وردت فإن الشيخ يعتني بشرحها وبيانها والتمثيل لها، كذلك إذا أورد الشيخ مسألة أصولية عند كلامه على المسائل الفقهية فإنه يعتني بشرحها والاستدلال لها أحياناً(١)؛ ودونك ما يظهر ذلك:

* قال المصنف في زاد المستقنع: (وتكره مباشرتها...).

قال الشيخ شارحاً: (أي: تكره مباشرة الضبة...، والمكروه عند الفقهاء: ما نهى عنه لا على سبيل الإلزام بالترك. وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، بخلاف الحرام، فإن فاعله يستحق العقوبة، وهذا في اصطلاح الفقهاء، أما في القرآن والسنة، فإن المكروه يأتي للمحرم...)(٢).

* في عبارة الزاد قوله: (ويباح للذكر...):

قال الشيخ شارحاً: (... والمباح ما كان فعله وقوله سواء، أي: لا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، فالمباح الأصل بقاؤه على الإباحة إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل، لكن إن كان وسيلة لشيء أعطي حكمه.

فالبيع حلال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا هو الأصل، لكن لو بعت بعد أذان الجمعة الثاني، وأنت ممن تجب عليه الجمعة صار البيع حراماً، لأنه وسيلة إلى ترك الصلاة، ولو بعت سلاحاً في زمن فتنة صار حراماً؛ لأن فيه إعانة على الإثم، ولو بعت عنباً لمن يجعله خمراً كان حراماً، ولو احتجت ماء للوضوء صار الشراء واجباً فإن كان المباح وسيلة لمأمور به أمر به، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه نهى عنه.

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٧، ٣٠٨)، (٦/١٨٦).

(٢) الشرح الممتع (٦/١٠٥ ـ ١٠٦).

وقول بعض الأصوليين: لا وجود للمباح، معللين ذلك بما يلي:

أولاً: أنه ليس فيه تكليف.

ثانياً: أنه لا بد أن يكون له أثر، وأقل ما فيه أنه تضييع للوقت وتضييع الوقت مكروه.

والصحيح أنه قسم وأقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥])(١)(٢).

ـ بناء الترجيح الفقهي على القواعد الأصولية:

*** مسألة التتابع في الصيام لمن لم يجد الهدي:**

اختار الشيخ أنه: (إذا صامها قبل أيام التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة، وذلك بناءً على القاعدة العامة الأصولية الحديثية وهي: «أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله»).

*** مسألة صلاة الكسوف وقت النهي:**

قال الشيخ: (... فحديث الأمر بالصلاة عند رؤية الكسوف لم يخصص(٣).

وحديث الصلاة بعد العصر مخصص بقول النبيّ ﷺ: **«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»**(٤)، فإن

---

(١) انظر نماذج أخرى: الشرح الممتع (٣٧/١، ١١٨، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٣، ٢٠٩، ٣٠٤، ٣٥٨، ٤٦١)، (١٩١/٥)، (١٨٦/٦، ٤٢٠)، (٦١/٧، ٢٦٠).

(٢) المرجع السابق (١٠٥/٦ ـ ١٠٦).

(٣) الشرح الممتع (١٧٩/٧).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود برقم (٥٧٥)، والإمام الترمذي برقم (٢١٩) وصححه جمع من الأئمة منهم: الترمذي والبيهقي والنووي. انظر: السنن الكبرى (٤٢٦/٢ ـ ٤٢٧)، خلاصة الأحكام (٦٦٥/٢ ـ ٦٦٦).

الرسول ﷺ ذكر هذا للرجلين اللذين تخلفا عن صلاة الفجر، ولا صلاة بعد صلاة الفجر، وكذلك مخصص بركعتي الطواف، فإن الإنسان إذا طاف ولو بعد العصر يسن أن يصلي ركعتين... فعموم النهي إذاً مخصص بعدة مخصصات، فيكون عمومه ضعيفاً، ويقدم حديث الأمر، ومن ثم صار القول الراجح في هذه المسألة: أن كل صلاة لها سبب تصلى حيث وجد سببها، ولو في أوقات النهي...)(١)(٢).

- **بيان الصيغ الأصولية الواردة خلال الشرح الفقهي:**

ومن أمثلة ذلك:

* قال الشيخ: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الجمع والعمرة»(٣)، فقوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب؛ لأن «على» من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل الأصول، وعلى هذا فالعمرة واجبة...)(٤).

* قال الشيخ: (... الأفضل أن يستر منكبيه، لقول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(٥).

وكلمة «**شيء**» في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم الشيء ولو كان يسيراً...»(٦).

---

(١) الشرح الممتع (٥/١٩١ - ١٩٢).

(٢) انظر نماذج أخرى: الشرح الممتع (١/٥٥، ٥٧، ١٨٢، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٨١، ٤٣٠، ٤٦١، ٤٧٠)، المرجع السابق (٥/٤٢)، (٦/١٣٠، ١٣٢، ٤١٨)، (٧/١١٨، ١١٩، ١٣١، ١٥٣، ٢٤٧)، فتاوى الشيخ (١١/١٢٩، ١٦٦)، (١٢/٣٣٥، ٣٨١، ٣٨٦).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر بلوغ المرام، ص(١٦١).

(٤) الشرح الممتع (٧/٧).

(٥) أخرجه الإمام البخاري برقم (٣٥٩) والإمام مسلم برقم (٥١٦).

(٦) انظر: فتاوى الفقه (١٢/٢٦٦).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على إعانته على إنهاء البحث وإتمامه.

وكان من أهم نتائجه:

١ ـ إثراء الشيخ ابن عثيمين المكتبة الأصولية بالمؤلفات والشروح الأصولية.

٢ ـ أظهر البحث المكانة الأصولية في شخصية الشيخ ابن عثيمين العلمية.

٣ ـ عناية الشيخ بالاستدلال للقواعد الأصولية سواء كان استدلالاً مباشراً من خلال مؤلفاته أو استنباطاً من خلال تفسيره للقرآن وشرحه للسنة النبوية.

٤ ـ إثراء المباحث الأصولية بكثرة التطبيقات والأمثلة الفقهية.

٥ ـ حسن الترتيب والتأليف مع العناية ببيان المناسبات والفروق بين الأبواب الأصولية كانت من سمات التأليف عند الشيخ.

٦ ـ ظهور شخصية الشيخ الأصولية من خلال كثرة ترجيحاته ومناقشته للمسائل الأصولية.

٧ ـ الموضوعية والأدب العلمي الرفيع خلال مناقشته وعرضه لأقوال الأصوليين.

٨ ـ ساهم الشيخ في نشر علم أصول الفقه من خلال تسهيله بتأليف المتون الأصولية الميسرة، أو من خلال ترغيب الطلاب.

رحم الله الشيخ العثيمين وجزاه عما قدم للأمة من علم وخير بأعظم الجزاء وأوفره.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.